يورث قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم بيانه ان الاموال لا يطلق على القليل ولا
على العشرة لولا ما ما قام الدليل وقد قام الدليل عليها فخرج ما دونها فان قلت
استدلالكم بنصاب السرقة ضعيف لان مالكا والشافعي ينكرانه فان نصابها عندهما
ثلثة دراهم او ربع دينار قلت لا نسلم انه ضعيف وذلك ان مدعانا ان
المهر مقدر خلافا للشافعي استدلالا بنصاب السرقة من حيث ان كل واحد منهما يستباح
به ما لا يستباح بالبذل ونصاب السرقة مقدر بالاجماع فكذا المهر بالقياس عليه لوجود
الجامع اما التقدير بالعشرة في نصاب السرقة فلما روى ابو داود في السنن مسندا
الى عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن قيمته دينار
او عشرة دراهم وباقي التقرير يجيء في باب السرقة ان شاء الله تعالى فان قلت
استدلالكم بقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ضعيف ايضا لان الاموال
ذكرت بلفظ الجمع بمقابلة الجمع وذلك يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فعلى هذا
يكون المراد ان يبتغي كل واحد بماله لا باموال والمال يقع على القليل والكثير قلت
لا نسلم انقسام الاحاد على الاحاد اذا ذكر الجمع بمقابلة الجمع ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان المال
يقع على القليل الذي هو غاية القلة عرفا ومثله لان المال ما يجري فيه البذل والاباحة والشح
والضنة والقليل الذي قاله الشافعي لا يجري فيه الشح والضنة فلا ينطلق عليه
اسم المال عرفا كالفلس والجوز ولا بد من التقدير بماله خطر فتعينت العشرة
بالحديث او بالقياس فان قلت النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا حيث
التمس نكاح المراة ولم يقدر على صداقها ولو بخاتم من حديد بما معه من القران
فعلم ان المهر ليس بمقدر بالمال قلت ذلك خبر الواحد وقد عارض نص
الكتاب فلا يحتج به قوله ولانه حق الشرع وجوبا اي ثبوتا وانما قيدنا به لانه حق
المراة بقاء ولهذا يسقط باسقاطها بعد التسمية قوله وهو العشرة اي الذي له
خطر هو العشرة بدليل نصاب السرقة قوله ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة
عندنا وقال زفر مهر المثل قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي للحاكم الشهيد
اذا تزوجها على خمسة دراهم فلها عشرة دراهم استحسانا في قول علمائنا
الثلثة رح ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها خمسة وفي القياس لها

مهر

مهر المثل ان دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول وهو قول زفر رح وجه
القياس ان ما دون العشرة لا يصلح مهرا فوجب مهر المثل لفساد التسمية كما
اذا لم يسم اصلا او سمى المسلم في تزويج المسلمة خمرا او خنزيرا ووجه الاستحسان
ان العشرة في كونها مهرا حقا للشرع وجوبا لا يتجزي فذكر بعض ما لا يتجزي كذكر
كله امثاله الطلاق فيتم لها العشرة ولان المهر الى تمام العشرة حق الشرع وهو بما
زاد على ذلك فهو حقها ثم رضاها بالخمسة اسقاط لحقها وتقصر عن حق الشرع
فيصح تصرفها في حقها دون حق الشرع فيتم العشرة بخلاف ما اذا لم يوجد التسمية
لان الانسان قد يرضى باسقاط الحق تكرما وتفضلا طلبا للثناء الجميل ولا يرضى
بالشيء القليل اما اذا كانت راضية بما دون العشرة فاولى ان تكون راضية
بالعشرة وبخلاف تسمية الخمر والخنزير وهذا لان ما دون العشرة يصلح ان
يكون مسمى مضموما الى غيره من المال فيصح بانفراده ايضا اما الخمر والخنزير فلا
يصح تسميتهما مع غيرهما اصلا فبطلت التسمية فوجب مهر المثل وعلى هذا لو
تزوجها على ثوب يساوي خمسة فلها الثوب وخمسة دراهم وان طلقها قبل الدخول
ان يدخل بها فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف وانما يعتبر قيمة الثوب يوم
العقد وكذا اذا سمى كيلا او موزونا الا ان الفرق بينهما انه اذا جا بقيمة الثوب
درهمان اجبرت المراة على القبول واذا جا بقيمة المكيل او الموزون لا تجبر
قوله ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها اعلم
ان المهر يجب بالعقد اما بالتسمية اذا وجدت والا فبالحكم اعني مهر المثل بحكم الشرع
ثم يتأكد المهر بواحد من اشيا ثلثة اما بالدخول واما بموت احد الزوجين واما بالخلوة الصحيحة
اما الاول فلانه استوفى المبدل فيجب عليه ابقاء البدل كما اذا قبض المبيع يستقر عليه
الثمن واما الثاني فلان النكاح ينتهي بالموت الى نهايته والشي بانتهائه يتقرر بجميع
مواجبه ولهذا يجب العدة فصار كالدخول واما الخلوة الصحيحة فلها حكم الدخول ايضا لما
سنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
قوله والاقيسة متعارضة معناه ان القياس في الطلاق قبل الدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)